الفصل الرابع

الإسلام والحرية السياسية

١ - الأمة مصدر السلطات فى الإسلام:

هل الأمة مصدر السلطات فى الإسلام؟.

إن على جواب هذا السؤال يتوقف نصيب الأمة ونصيب كل فرد من أفرادها فى حق الحرية السياسية.

وجوابنا عن هذا السؤال بالإثبات، وهو أن الأمة مصدر السلطات، فلها حق الاشتراك فى نصب الحاكم الذى تريده حاكما عليها، ولها حق تعيين شكل الحكم الذى يقوم فيها، ولها حق تعيين شكل ما تراه فى الحكم الذى اختارته.، ولكل فرد من أفرادها حق فى ذلك كله، لأن حقوق الأمة فى الحقيقة ليست إلا حقوق أفرادها، إذ لا يتصور أن تقوم بهذه الحقوق بمجموعها وإنما يقوم بها مجموعها فردًا فردًا.

وإذا كانت الأمة مصدر السلطات كان حاكمها تحت سلطانها، ولم تكن هى تحت سلطانه، فتكون لها حريتها السياسية بأكمل معانيها، لأن الحق فى هذه الحرية حقها الذى أعطاه الإسلام لها، لم تأخذه منحة من حاكم من حكامها. ولو أنه كان منحة من حاكم لم يكن حقا صحيحا، لأن من له حق المنحة له حق

استردادها، فتكون حريتها إذا كانت منحة من حاكم مهددة بحقه في استردادها منها، ولهذا أراد الإسلام أن يجعل حق الأمة في حريتها السياسية حقا طبيعيا لها، لا تستمده من حاكم، إنما تستمده من كونها مصدر السلطات في الحكم، وأنها بصفتها هذه يكون الحاكم تحت سلطانها، ولا تكون هي تحت سلطانه حتى تستمد حريتها منه.

وعلى هذا الأساس - أي كون الأمة مصدر السلطات - قام الحكم الإسلامي في عهد النبي ﷺ، وقام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وهما الحكمان الصحيحان في القرون القديمة للإسلام، بخلاف الحكم الذي قام بعدهما في هذه القرون، من حكم بني أمية، إلى حكم بني العباس، إلى غيرهما من حكم الفرس والترك والبربر وغيرهم، فإنها لم تكن حكمًا إسلاميًّا صحيحًا، ولم تكن الأمة فيها مصدر السلطات، وإنما كان الحاكم المستبد هو كل شيء في الدولة، وبيده وحده سلطاتها كلها، لم يكن للأمة معه حق حريتها السياسية.

فأما عهد النبي ﷺ فقد وصفه لبعض أصحابه بأنه نبوة لا حكم فلا يمكننا أن نعده حاكمًا فيه إلا بنوع من التسامح، لأنه كان فيه نبيًّا يتلقى الوحي، ولم يكن مستقلا فيه بالحكم.

ومع هذا كان يشرك الأمة في بعض ما لا يكون من أمور هذا الحكم عن وحي، كما استشار الصحابة في غزوة بدر، إذ جمع

كبراء جيشه وقال لهم: «أيها الناس، إن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين أنها لكم: العير أو النفير». وكانت العير قادمة مع أبى سفيان، بتجارتها فى الشام، وكانت النفير قد خرجت من مكة لتمنع المسلمين من هذه العير، فاستشار النبى ﷺ كبراء جيشه فيمن يقصده بالقتال من الطائفتين، وكان قد تبين له أن بعضهم يريدون غير ذات الشوكة من الطائفتين؛ وهى العير. ليستعينوا بما فيها من الأموال، حتى قال بعضهم له: هلا ذكرت لنا القتال لنستعد.

فقام المقداد بن الأسود ﷺ فقال له: يارسول الله، امض لما أمرك الله، فوالله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: «اذهب أنت وربك فقاتلا إن هَهُنَا قَاعِدُونَ» ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، والله لو سرت بنا إلى برك الغماد[1] لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه.

فدعا له النبى ﷺ بخير.

ثم توجه إلى كبراء جيش الأنصار من أهل المدينة يستشيرهم، لأن معاهدته معهم قبل هجرته إليهم لم تكن تلزمهم إلا بنصرته على أعدائه إذا قصدوه فى دارهم، فالتفت نحوهم وقال: «أشيروا علىّ أيها الناس» ولم يصرح باسم الأنصار.

فقام سعد بن معاذ سيد الأوس من الأنصار فقال له: كأنك تريدنا يا رسول الله؟.

---

(١) موضع على ثلاثين أو أربعين ميلا جنوب المدينة الغربى.

فقال له: أجل.

فقال سعد له: قد آمنا بك وصدقناك، وأعطيناك عهودنا، فامض لما أمرك الله، فو الذى بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر - بحر القلزم وهو البحر الأحمر - فخضته لنخوضنه معك، وما نكره أن تلقى العدو غدًا إنا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر على بركة الله.

فأشرق وجهه ﷺ، وسر بذلك سرورا عظيما، لأنه حصل به على موافقة كبراء المهاجرين والأنصار على ما كان يريده من اختيار ذات الشوكة من الطائفتين، لينال به نصرًا حاسمًا على قريش، أما المال الذى كان مع العير فإنه لا يهمه بشىء، لأنه لم يكن يقاتل من أجل المال، وإنما كان يقاتل دفاعًا عن الدعوة التى يقوم بها، كان النصر الذى ناله على قريش فى هذه الغزوة نقطة تحول كبير فى تاريخه معهم.

ثم نزل على رأيهم فى هذه الغزوة أيضًا حين سار بجيشه حتى نزل أدنى ماء من بدر.

فقال له الحباب بن المنذر الأنصارى - وكان مشهورًا بجودة الرأى:

يارسول الله أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر. أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟

فقال له: بل هو الرأى والحرب والمكيدة.

فقال الحباب: يار سول الله، ليس لك هذا بمنزل. فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم، فإنى أعرف غزارة مائه وكثرته، فتنزله وتغور ما عداه من الآبار، ثم تبنى عليه حوضًا فتملؤه ماء فتشرب ولا يشربون. فقال له: لقد أشرت بالرأى.

ونهض حتى نزل أدنى ماء من القوم، ثم أمر بالآبار التى خلفهم فغورت، ليقطع أمل المشركين فى الشرب من وراء المسلمين، وكان بعد هذا له ما كان من ذلك النصر العظيم.

ثم جاءت غزوة أحد، وكان المشركون قد قصدوا المدينة بجموع عظيمة، ليثأروا لأنفسهم من هزيمتهم فى غزوة بدر، وليقضوا على المسلمين قبل أن يستفحل أمرهم.

فاهتم النبى ﷺ بأمرهم، وجمع أصحابه ليستشيرهم فى لقائهم، ويفسد عليهم قصدهم بحسن التدبير، وتقليب وجوه الرأى.

فلما جمعهم قال لهم: إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة، وتدعوهم حيث نزلوا، فإن هم أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم.

فوافقه شيوخ المهاجرين والأنصار على هذا الرأى، ورأوا أن فيه من حسن التعقل وعدم المجازفة ما يجعله أرجح من غيره.

ورأى غيرهم من الأحداث أن يخرجوا إلى لقاء المشركين فى أحد، ولا سيما من لم يشهد منهم غزوة بدر، لأنهم أرادوا أن يكون لهم شرف فى القتال والنصر، مثل شرف من شهد هذه الغزوة وكان من رأيهم حمزة بن عبد المطلب عم النبى ﷺ.

ودافع كل من الفريقين عن رأيه، وأصر كل منهما عليه، فلم يكن هناك بد من الحل البرلمانى الحديث، وهو النزول على رأى الكثرة، فشرعه الإسلام قبل أن يشرع فى هذا العصر، وكانت الكثرة فى جانب أولئك الأحداث، فنزل على رأيهم، وآثره على رأيه ورأى شيوخ المهاجرين والأنصار، لأن فى مخالفة رأى الكثرة من الفساد ما يرجحه على رأى القلة، ولو كان رأى القلة فى ذاته أصوب من رأى الكثرة، والاجتهاد فى الرأى إنما يفيد الظن، وأمر الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، وحينئذ لا يكون هناك أمر قاطع فى رأى القلة والكثرة، لأن النصر بيده تعالى، هو الذى يعلم وجه الحق دون غيره.

وقد انتهت هذه الغزوة بنصر غير حاسم للمشركين، ولم ينالوه إلا بمخالفة رماة المسلمين لما أمرهم به النبى ﷺ، ومع هذا ثبت من بقى من المسلمين ولم ينهزموا حتى أدرك قريشاً من الخوف ما أدركها، أن يعود المنهزمون بمدد من أهل المدينة لمن ثبت منهم فى القنال، فيفسدوا عليها ما أدركته من ذلك النصر، فانصرفت عن القتال من نفسها، لم ينصرف من ثبت لهم من المسلمين إلا بعد انصرافها، بل لم ينصرفوا إلا بعد أن تبعوها فى انصرافها ليثبتوا لها قوتهم.

ثم كانت غزوة الأحزاب فى السنة الخامسة من الهجرة، وقد أتت قريش بجموع إلى المدينة أكثر من جموعها فى أحد،

ثم حاصرت المسلمين فى المدينة بهذه الجموع، وأطالت الحصار حتى اشتد الكرب على المسلمين، ولا سيما بعد نقض بنى قريظة فى ضواحى المدينة لعهدهم معهم وانضمامهم إلى أعدائهم.

فلما رأى النبى ﷺ اشتداد الأمر على المسلمين، عمد إلى الحيلة فى إفساد ما بين أحزاب المشركين، فاتجه نحو رؤساء قبائل البادية المنضمة إلى قريش، لأن الحيلة تذهب عليهم أكثر من غيرهم، ولأنهم يقاتلون مع قريش طمعًا فى المال، ولا يقاتلون عن عقيدة وحقد مثل مشركى قريش.

فبعث إلى عيينة بن حصن الفزارى والحارث بن عوف المرى فى السر أن يقطعهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه، فرضيا بذلك من جواسيسه الذين عرضوه عليهما، ثم أتوا بهما فى خفية ليعقدا معه صلحا على ذلك فتمت حيلته فى إحضارهما مستخفيين من قريش، وإيقاعهما بذلك فى خيانتها. وما يكون لذلك من الأثر فى إفساد ما بين أولئك الأحزاب لأنه لا يصلح أمر قوم بعد خيانة بعضهم لبعض.

ثم مضى فى إظهار جده لهما فى ذلك الأمر بعد حضورهما إليه، وقد طلبا منه نصف ثمار المدينة، فأبى إلا ما عرضه عليهما من الثلث، فرضيا به بعد أن رأيا إصراره عليه، ولما رضيا به أحضرت صحيفة ودواة، وأحضر عثمان بن عفان ليكتب عنه الصلح فكتبه فى الصحيفة.

ولما أن تم هذا كله، وحصل على ما أراد من إيقاعهما فى خيانة قريش، رأى فى حنق أن يتخلص مما أوقعهما فيه، وأن يلقى التبعة فى عدم إتمام هذا الصلح على غيره من أصحاب هذه الثمار.

فبعث إلى سعد بن معاذ سيد الأوس، وإلى سعد بن عبادة سيد الخزرج، وذكر لهما أمر هذا الصلح، ليستشيرهما فيه، ويأخذ موافقة منهما عليه، وما كان لعيينة والحارث أن يعترضا عليه فى ذلك، لأنهما رضيا بالمضى فى الصلح معه وهما يعلمان أن الثمار لأهل المدينة لا له، ولم يحتاطا لأنفسهما بعقد الصلح من أصحاب الثمار من أول الأمر وقد وقعا بهذا فى الفخ، وما على من وقع فى الفخ إلا أن يرضى ويستسلم.

فلما استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فى هذا الصلح قالا له يا رسول الله، أمرًا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لابد من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ وفى رواية: إن كان أمرًا من السماء فامض له، وإن كان أمرًا لم تؤمر به، ولك فيه هوى، فسمع وطاعة، وإن كان إنما هو الرأى فما لهم عندنا إلا السيف.

فقال لهم: لو أمرنى الله ما شاورتكما، والله ما أصنع ذلك إلا لأنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب. فأردت أن أكسر شوكتهم إلى أمر ما.

فقال سعد بن معاذ له: يا رسول الله، فقد كنا نحن وهؤلاء القوم – غطفان قوم عيينة والحارث – على الشرك بالله وعبادة الأوثان،

لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه نقطعهم أموالنا؟ مالنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

فقال لسعد بن معاذ: فأنت وذاك.

فأخذ سعد صحيفة الصلح فمحا ما فيها من الكتابة، ورجع عيينة والحارث بعد أن تمت عليهما الحيلة ولعلهما لم يكن فى نفسهما شيء من النبى ﷺ، ولعل ما فى نفسهما كان ممن أفسد الصلح بينهما وبينه.

ثم تتابعت الخيانات بعد هذا فى جيش الأحزاب، حتى فسد أمره بعد أن كان قاب قوسين أو أدنى من النصر فانقطع أمل قريش بعد هذا من المسلمين، إلى أن غزاهم المسلمون فى مكة وفتحوها عليهم.

وفى هذه الأمثلة ما يكفى لبيان ما كان يتمتع به المسلمون فى عهد النبوة من الحرية السياسية، ولبيان ما كان لهم من المشاركة فى أمورهم التى لا شأن لها بالوحى، وكان من الممكن أن يؤخذوا بالوحى فيها أيضًا ولكن هذا الوحى سينقطع بعد عهد النبوة، فلابد أن يعطوا شيئًا من السلطة فى بعض أمورهم، ويترك للوحى ما عداه من الأمور، حتى إذا انقضى عهد الوحى كانت السلطات كلها فى أيديهم قياسًا على ما أعطاهم الوحى من السلطة فى بعض أمورهم.

وقد عرف جمهور المسلمين هذا الحق لأنفسهم بعد وفاة النبى ﷺ، بل بادروا إلى استعماله وبعض أصحابه مشتغل بتكفينه وتجهيزه للدفن، حرصًا منهم على هذا الحق أن يسلب منهم، لتقوم كسروية أو قيصرية فيهم.

فاجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة لينظروا فيمن يتولى أمر المسلمين منهم، وقد ظنوا أنهم أصحاب الدار، وأن المهاجرين طارئون فيها عليهم، فهم أحق بأمر الحكم فى المسلمين منهم، وقد فاتهم أن الإسلام لا يعرف حدود الدار ولا يعرف حدود القومية وإنما هى المصلحة العامة للمسلمين جميعًا.

ولما علم أبو بكر باجتماعهم فى سقيفة بنى ساعدة ذهب إليهم فى نفر يعد على الأصابع من المهاجرين، ودار النقاش بين الفريقين فيمن يولونه على المسلمين فى حرية تامة، وفى إخلاص تام، حتى اتفق الفريقان على تولية أبى بكر، فتمت توليته باختيارهم له، وعلى ذلك الأساس الذى تكون فيه الأمة مصدر السلطات كلها.

وقد اعترف أبو بكر بهذا الحق لهم فى أول خطبة له عقب توليه الحكم، وأعلن أن حكمه سيكون بتوجيههم له، فقال:

أيها الناس، إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى، القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له.

وليس أصرح من هذا الاعتراف فى خطبته بأن الأمة مصدر

السلطات، لأنه اعترف بأن توليه الحكم كان منحة منها له، وبأنه لم يستحقه لفضل له على أفرادها، لأنه قد يكون فيهم من هو خير منه، ولكن الناس إنما يتفاوتون بأمور باطنية لا يعلمها إلا الله تعالى، والأمة لا يهمها مثل هذه الأمور التى استأثر الله بعلمها، وإنما يهمها أن تولى عليها من يرى أنه لا يمتاز بشيء عليها، وأنه ليس بخيرها ولا أفضلها، ليحفظ لها سلطتها عليه ويشعر بأنه محتاج إلى رأيها مع رأيه.

ولهذا طلب منهم أبو بكر مشاركتهم له فى حالتى إحسانه وإساءته فى الحكم، لأنه يجتهد فيه برأيه فيصيب ويخطئ مثل كل. مجتهد ومشاركتهم فى حالة الإحسان فى الحكم بإعانتهم له، ومشاركتهم له فى حالة الإساءة فى الحكم بتقويمهم له، فإذا لم يخضع لتقويمهم فلهم حق عزله، كما لهم حق توليته. لهذا تكون الأمة مصدر السلطات أولا وأخيرًا فى الحكم.

ثم أراد أبو بكر أن يستن للأمة سنة أخرى فى تولية الحاكم عليها، وهى أن ينوب عنها فى تولية من يقوم بعده بأمرها بعد استشارته لها، حتى لا تختلف فيمن توليه عليها كما اختلفت حين توليته. فاختار لها عمر بن الخطاب بعد استشارتها فيه. وقد خاف بعض المسلمين من شدته فطمأنهم أبو بكر لأنها شدة لا عنف فيها؛ لابد للحاكم من بعض الشدة لأنها تكون فى الحقيقة حزمًا نافعا لهم.

فتولى عمر بعد أبى بكر على أساس أن الأمة مصدر السلطات أيضًا، وسار عمر على هذا الأساس فى خلافته عليها، وكان عهده أزهى عهود الخلفاء الراشدين.

فلما طعنه أبو لؤلؤة الفارسى ورأى أن أجله قد دنا، جمع كبار الصحابة وقال لهم: إن بيعة أبى بكر كانت فلتة وقى الله المؤمنين شرها. واختار لهم طريقا آخر فى تولية الحاكم عليهم سيأتى بيانه.

وجمهور العلماء يحملون قول عمر - إن بيعة أبى بكر كانت فلتة على بيعة المسلمين لأبى بكر وإنى أرى أن هذه البيعة لم تكن فلتة، إنما أتت بعد محاورات ومجادلات فيمن هو أحق بحكم المسلمين، وبعد اقتناع صحيح بصلاحية أبى بكر لحكمهم.

وإنما الفلتة التى أرادها عمر كانت فى بيعة أبى بكر له، لأنها كانت فى الحقيقة فلتة لا تصدر إلا من مثله، ممن لا طمع له فى الحكم، وممن لا يرى حقًا له فيه ولا لأحد من ذريته وأهله بعده. وما أندر من يكون مثل أبى بكر فى إيثاره مصلحة المسلمين على نفسه. فلتذهب هذه الفلتة حيث وقى الله المسلمين شرها، لا يصح أن تتخذ سنة فى تولية الحاكم عليهم، لتكون باختيار الحاكم القائم لمن يتولى الحكم بعده، فيستغل سلطته فى التأثير عليهم، ويحملهم على إيثار مصلحته على مصلحتهم، فيجعل الحكم وراثيًا فى عقبه، ويقلبه إلى كسروية أو قيصرية لا يكون للأمة سلطة فيها، يذهب ما سنه الإسلام لها من أنها مصدر السلطات كلها.

وكان الطريق الذى سنه عمر لهم أن نظر فيمن يصلح لتولى الحكم بعده من المسلمين، فلم يحصره فى شخص واحد كما حصره أبو بكر، وإنما حصره فى ستة نفر ليكون الأمر فيه شورى بينهم: وهم عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وطلحة بن عبيد الله. عليهم أن يختاروا من بينهم واحدًا منهم، فإذا اتفقوا على واحد كان هو الخليفة عليهم، وإن اختلفوا كان الخليفة من يختاره أكثرهم، فإذا تساوى العدد فيمن يختارون دخل فى اختيارهم عبدالله بن عمر ليرجح بينهم ولا يكون له أكثر من حق ترجيح بعضهم على بعض.

وكان أن اختلفوا فيمن يختارون منهم للحكم، فلما طال اختلافهم عرض عليهم عبد الرحمن بن عوف أن ينزع واحد منهم نفسه فى الحكم ليختار واحدًا من الباقين، فاستمسكوا بحقهم فى ذلك ماعداه فإنه نزع نفسه منه ليختار واحدًا منهم.

فلما نزع عبد الرحمن نفسه من الحكم أخذ يستشير الناس فيمن يوليه عليهم من الخمسة الباقين، ومضى يجتمع بهم ويتعرف رغباتهم، حتى رأى أن كثرتهم فى جانب عثمان بن عفان، وقد اختار فريق منهم على بن أبى طالب، ولكنهم كانوا أقل ممن اختار عثمان.

فاختار لهم عثمان وترك عليًّا، وكان الذى يقف عقبة فى اختيار على هو رأيه فى أنه أحق بتولى الحكم بعد النبى ﷺ، لأنه ابن عمه،

وزوج ابنته فاطمة، وأسبق فى الإسلام من جميع بنى هاشم فخاف المسلمون أن يتولى الحكم فيجعله وراثة فى ذريته، ولا يرجع إليهم فى اختيار من يصلح للحكم.

وسار عثمان على منهاج الشيخين قبله، وتوالت الفتوح على عهده حتى وصلت الدولة الإسلامية إلىٰ حدود بعيدة فى شرق الأرض وغربها، وشمالها وجنوبها وكان سمحًا فى دينه، لينًا فى حكمه، فأباح للناس من معالم الحضارة ومظاهر النعمة ما أباح، حتى سعدوا فى عهده وتنعموا فى حدود ما أباحه لهم الله تعالى، وكان هذا مما لابد منه بعد مظاهر النسك قبله فى عهد النبوة والشيخين، ليعلم الناس أن الإسلام لا يأبى مذاهب الحضارة فى حدودها المباحة، وفى اعتدال لا إسراف فيه يضيق على جمهور الناس.

ولكن الناس هم الناس فى كل زمان ومكان، لا يلبث المال إذا ظهر فيهم أن يفسدهم، ويجعل بعضهم يحقد على بعض، حتى يصل حقدهم إلى شخص الحاكم الذى وفر المال لهم، وأباح لهم أن يظهر أثر نعمته عليهم، كان ظهور هذا الفساد فى ناشئة جديدة ظهرت فى الإسلام، فحملت أهواء جديدة لا تمت الإسلام بسبب، ولا يشاركهم فيها من عاصروهم من القدامى الذين كانوا أقرب منهم إلى فهم رسالة الإسلام.

وكان فريق منهم من متنطعة الأعراب الذين يسكنون البوادى ففهموا أن الإسلام زهد وتقشف، ولم يرضهم ما أباحه عثمان للناس من مظاهر الحضارة، وهم الذين عرفوا باسم الخوارج.

وكان فريق منهم من غلاة الشيعة الذين يبالغون فى أمر على بن أبى طالب لا يرون لغيره حقا فى حكم المسلمين، وينكرون أن تكون الأمة مصدر السلطات، وقد طالت خلافة عثمان عليهم، وخشوا أن يرث قومه بنو أمية الحكم بعهده؛ لأنهم يتطلعون إليه بحكم زعامتهم لقريش قبل الإسلام، فلا يرضيهم أن يتزعم عليها غيرهم.

إلى فرق أخرى كان لبعضها هوى فى الزبير بن العوام، وكان لبعضها هوى فى طلحة بن عبيد الله، وكان لبعضها هوى آخر يحملها أيضًا على بغض حكم عثمان.

فأخذوا يثيرون الفتنة على عثمان بتأثير هذه الأهواء، لا لسبب صحيح يدعو إلى إثارة هذه الفتنة عليه، لأن حكمه كان مستقرا فى البلاد، وكانت جيوشه مظفرة تفتح الفتوح العظيمة هنا وهناك.

فلما ظهرت بوادر هذه الفتنة أخذ يعالجها بما عرف به من اللين، وبما يراه من حق الأمة فى مشاركته فى الحكم، ومن أنها هى مصدر السلطات، فبعث الرسل إلى الأقاليم يبحثون فيما يشكو منه أولئك الثائرون، وسمع لما يشكون منه وهو يعرف تعنتهم فيه، لأنه لا يريد أن يأخذهم بالشدة ولا يريد أن يزيد فى هذا الفتق الذى أحدثوه، ولكنهم كانوا يزيدون فى سعيهم فى الفتنة كلما زاد فى سعيه فى إرضائهم.

وخير ما يمثل حاله معهم كتابه إلى أم المؤمنين أم سلمة زوج النبى ﷺ جوابًا لها عن كتاب منها إليه فى شأنه معهم:

«يـا أمنا إن هـؤلاء النفر رعاع غثرة تطأطأت لهـم تطأطؤ الماتح للـدلاء، وتلددت لهـم تلدد المضطـر، فأراهمنى الباطل شـيطانًا، وأرانيهم الحـق إخواناً عذيرى الله، ألا ينهى منهم حليم سـفيهًا وعالم جاهلاً والله حسـبى وحسـبهم يوم لا ينطقون، ولا يؤذن لهم فيعتذرون».

نعم كان عثمان يحسـبهم إخوانًا مع ثورتهـم عليه، لأنهم من الأمة التى اختارته للحكم، فكان منحة منها له، ولم يكن له ميزة على فرد منها يستحقه بها، ويجب أن يستمر فى نظره هذا إليهم، وإن رأوه شـيطانًا لا أخا لهم، لأنه بيت فى نفسه ألا يلوث يده بدم مسـلم، كما لم يلوث كل من الشـيخين قبله يده بهذا الدم، لينهى حكمه طاهرًا من هذا الإثم كما انتهى حكماهما.

وكان معاوية بن أبى سـفيان واليًا على الشام من يوم فتحه على عهـد عمر، وهو من كبار بنى أمية، فعرض على عثمان أن يرسـل له جيشًـا من الشام يستقر فى المدينة، ليحميه من أولئك الثائرين، فأبى عليه عثمان ذلك، كراهة منه أن يريق دم مسـلم فى بلد يرقد فيه جثمان النبى ﷺ.

وما كان لعثمان أن يرضى أولئك الثائرين بأكثر مما فعله لإرضائهم وكان لا يرضيهم إلا أن يعتزل الحكم من غير سـبب يوجب عزله، وما كان لعثمان أن يجيبهم إلى هذا، لأنه يعلم أنه يزيد فى اشتعال الفتنة ولا يطفئها، ولأنه عثمان الفتى الأبى الذى بادر إلى الإسـلام

فى خمسة بادروا معه أو ستة، وهو من دون العشرين من عمره، وكانت شجاعة تقصر عن تطاول أعناق أولئك الثائرين عليه إليها، والشجاع يلين فى حق نفسه إلى الحد الذى لا يخدش الكرامة، ولا يكون فيه تجن وافتراء عليه، وإنه ليهون عليه أن يسلم فى أمر نفسه، ولا ينجيها بما فيه اعتراف، منه بما يفترى به عليها.

وهكذا مضى عثمان يطاول أولئك الثائرين ويأخذهم باللين، لعل لينه يؤثر آخر الأمر فى نفوسهم. وقد آثر هذا على أن يستبيح دماءهم، وكان من حقه فى الدين أن يستبيحها، ولكنه حق رأى أن استعماله يزيد فى هذا الفتق، وأن من حقه أن يتصرف فيه بما تقضيه المصلحة العامة، ولو كان هذا التصرف على حساب نفسه، فلم يكن من أولئك الثائرين إلا أن فعلوها عارًا وشنارًا عليهم، فاستباحوا دم شيخ جاوز الثمانين وهو فى عقر داره، والمصحف فى يده يتلو فيه ويسلم أمره لله، ولا يدرون أنهم أحدثوا بهذا أكبر فتق فى الإسلام، وهو ما تفاداه عثمان بعد تسليمه لهم فى اعتزال الحكم، فوقعوا فيه بأشنع من اعتزاله الحكم وهو سفك دمه.

واجتمع المسلمون فى المدينة بعد قتل عثمان لينصبوا خليفة عليهم، لم يكن للخلافة فى هذه المرة إلا على بن أبى طالب، لأنهم كانوا أربعة بقوا من الستة الذين اختارهم عمر للخلافة بعده: على بن أبى طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبى وقاص، وقد سبق أن عبد الرحمن بن عوف استشار المسلمين بعد

أن خلع نفسه منهم فى عثمان وعلى دون غيرهما، فكانت الكثرة فى جانب عثمان وهذه الاستشارة تعطى أن عليًا هو الذى يلى عثمان فى ذلك، وهذا إلى أن الزبير كان قد أعطى حقه فى ذلك لعلى. ولم يكن لطلحة وسعد طمع فيها أيضًا معه.

فطلبوا عليًا ليبايعوه بالخلافة فأظهر لهم كراهته فيها، لأنه يعلم سوء الظرف الذى يختارونه فيه لها، لكنه كان هو المتعين لها فى هذه المرة، وما كان له أن يحجم عنها مع كراهته لها، لأنه رأى أن مصلحة المسلمين توجب عليه أن يجيبهم إلى اختيارهم له، ليحاول جمع ما تفرق من شملهم، ويرأب ذلك الفتق بقدر ما يمكنه، وقد بايعته الأمة بالخلافة على أساس أنها مصدر السلطات أيضًا، فكانت خلافة لا ملكا كخلافة الثلاثة قبله. وكان هو رابع الخلفاء الراشدين الذين قامت خلافتهم على هذا الأساس، وانتهى بآخرهم عهد الخلافة الذى كان يقوم على أساس أن الأمة مصدر السلطات كلها.

ولا يؤثر فى هذا الاختيار الحر لعلى أن الثائرين كانوا هم الذين يحكمون المدينة فى ذلك الوقت، لأن جمهرة أهلها لم يشتركوا فى هذه الثورة - ولأن الثائرين لم يكونوا كلهم من شيعة على، بل كانوا قلة لا تذكر بينهم، لم يكن على ولا أبناؤه راضين عن ثورتهم، بل كان الحسن والحسين ممن وقف أمام دار عثمان يدافعون عنه، فلم يمكنوا الثائرين من دخولها عليه، وكان أن تسلقوها عليه من خلفها، لم يشعر المدافعون عنه بتسلقهم لها حتى تم لهم قتله.

ومما يؤيد هذا موافقة الأمصار الإسلامية من مكة وغيرها على هذه البيعة عند بلوغها لأهلها، ولم يكن فيها ثائرون على عثمان يرغمونهم عليها، فهى خلافة شرعية صحيحة بكل ما فى هذه الكلمة من معنى.

نعم إن معاوية بن أبى سفيان وأهل ولايته بالشام لم يوافقوا على هذه البيعة، فلم يكن الإجماع عليها من جميع المسلمين كما كان الإجماع على خلافة أبى بكر وعمر وعثمان، ولكن هذا لا يقدح فى هذه البيعة أيضًا، لأن الشام كان قلة بين جميع الأقطار التى رضيت بها ويجب على القلة أن تخضع لما رضيت به كثرة الأمة، وإلا كانت باغية عليها، وكانت آثمة يستباح قتالها، ولو كان لها شبهة قد تخفف من إثمها، وقد تعذر به عند الله تعالى، ولكن الدنيا لها أحكامها وللآخرة أحكامها، إذ لا يصح خروج القلة على الكثرة لمجرد شبهة من الشبه، ومن غير أن يكون هناك ظلم صريح، أو معصية صريحة للخالق لا يصح معها طاعة المخلوق.

ولم يكن لمعاوية إلا شبهة المطالبة بدم عثمان واتهام على به، من غير أن يكون عنده دليل قاطع عليه، وأمر الدماء لا يثبت بالشبهة، بل تكون الشبهة فيها لمصلحة المتهم بها، وهذا أمر من البداهة بحيث كان محل اتفاق بين القوانين السماوية والقوانين الوضيعة.

ولم يزل معاوية يعمل بواسع حيلته حتى ظهر باطله على حق على، لأن أهل الشام كانوا مجتمعين على الإخلاص له، بخلاف

أنصار على مع كثرتهم، لأنهم كانوا بين خوارج وشيعة وغيرهم، فلم يكونوا على رأى واحد معه.

وكان على يرى كالخلفاء قبله أن للأمة حقًا عليه باختيارها له، فكان يسمع لها ويعمل على إرضائها، ولو أغضب فى هذا من يغضب من أنصاره، وقد أغضب فى هذا ابن عمه عبدالله بن عباس، وكان يده اليمنى فى خلافته، وأقوى أنصاره وأعقلهم، فكيف لا يغضب غيره ممن ليس له مثل قرابته؟

وقد أدى هذا إلى ثورة فريق من الخوارج عليه، إلى أن انتهى أمره بقتل عبد الرحمن بن ملجم له وهو يصلى الصبح بالناس، فأخلى أولئك الخوارج الجو لمعاوية بجهلهم، حتى أخذ الحكم بالسيف بعد أن كان يؤخذ باختيار الأمة، يقوم على أساس أنها مصدر السلطات كلها، وقد سن هذه السنة لمن أتى بعده من ملوك المسلمين، وكان عليه تبعتها بسنه لها فيهم.

٢ - حق الفرد فى الاعتراض على الحكم:

ولما كانت الأمة مصدر السلطات كان لكل فرد من أفرادها حق فى هذه السلطة، فيؤخذ رأيه فى تنصيب الحاكم، ويكون له حق الاعتراض على ما يرى الاعتراض عليه من الحكم، ويكون له حرية تامة فى ذلك، أصاب فى اعتراضه أو أخطأ، لأنه غير معصوم من الخطأ، فإن أصاب فهو مأجور، وإن أخطأ فهو معذور، لأن

النبى ﷺ قال: (رفع القلم عن أمتى فى ثلاثة أمور: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

فكان للفرد حق الاعتراض على الحكم حتى فى عهد النبوة، وهو ما هو من اتصاله بالوحى السماوى، وكون أغلب أحكامه متلقاة عنه، كان الاعتراض على النبى ﷺ من الأفراد فى بعض أحكامه يتجاوز أحيانًا حق الاعتراض المقبول.

ومن هذا ما وراه أبو سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب بعث إلى رسول الله ﷺ بذهبية فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق من هؤلاء. فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: ألا تأمنونى، وأنا أمين من فى السماء، يأتينى خبر السماء صباحًا ومساءً؟ فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار فقال: يا رسول الله، اتق الله. فقال له: ويلك. أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال له: لا، لعله أن يكون يصلى. فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه. فقال له: إنى لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم.

فهذا رجل جاوز حق الاعتراض المقبول مع النبى ﷺ وكان عليه أن يسأل أولا عن الحكمة فى إعطائهم، دونه، لأنه قد يكون فى

هـذا حكمة خفيت عليـه، والناس لا يعطون من المـال على الفضل في الدين، لأن الدين يجب أن يكون خالصًا لله تعالى، لا لشـيء من أعراض الدنيا.

وقد أعطى النبى ﷺ أولئك الأربعة تأليفًا لهم، وتقوية لإيمانهم، لما كان لهم من طمع قديم فى المال، إذ كانوا يقاتلون فى الجاهلية من أجل الحصول عليه، هذا من حسن السياسة فى الدنيا، لأن الإسلام كان لا يزال ضعيفًا فهو فى نصرة الإسلام، بدل أن يستخدموها فى قتال المسلمين.

وهـذا الرجل الذى طعن بما طعن إما أن يكون من المنافقين، وإما أن يكون مسـلمًا فيـه غلظة وعنجهية، إذ كان مـع نقده النبى ﷺ يخاطبه بقوله - يارسـول الله - فليسعه حلمه، وليشفع فيه ظاهر إسلامه، ويترك باطنه لله تعالى يحاسبه عليه فى الآخرة.

وهـذا مثال آخر فى عهد النبـوة لم يجاوز الاعتراض فيه الحد المقبول:

حدث عمرو بن تغلب: أن رسول الله ﷺ أتى بمال فقسمه. فأعطى رجالا وترك رجالا، فبلغـه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليـه، ثم قال: أمـا بعد فوالله إنى لأعطى الرجـل، وأدع الرجل، والـذى أدع أحبُّ إلىَّ من الذى أعطـى. ولكن أعطى أقوامًا لما أرى فى قلوبهم من الهلع والجـزع، وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب. فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حُمرَ النَّعمَ.

فهؤلاء القوم عتبوا عليه عتبًا رقيقا، وخافوا أن يكون تركه لهم لضعف فى دينهم، فأرضاهم لأنه إنما تركهم لقوة دينهم لا لضعفه.

وإنما جاز اعتراض الأفراد على الحكم فى عهد النبوة مع اتصال الوحى به، لأن الحق أن للنبى ﷺ حق الاجتهاد فى بعض الأمور، وهو الذى لم ينزل عليه فيه وحى، وأن له هذا الحق فى أمور الدنيا والديـن معًا، وأنه يجوز عليه الخطـأ فيما يجتهد فيه ولو كان من أمور الدين، فإذا كان خطؤه فى اجتهاده فى بعض أمور الدين وجب أن ينبـه عليه، وإذا كان خطؤه فى اجتهـاده فى بعض أمور الدنيا لم يجـب تنبيهه إلى خطئه فيه، لأنه يمكن العلم به من غير طريق الوحى.

فيجـوز للأفراد الاعتراض على بعض أحكامه، اعتمادًا على أنه يجوز أن يكون أخطأ فيه، فيكون لهم حق تنبيهه إليه، ويكون لهم فى هـذا من الحرية ما يكونون فيه قدوة لمن بعدهم من المسـلمين، لتكون أمة حرية لا عبودية، وتسـن فى وسـط الطغيان والاستبداد فى حكومات العالم على عهدها هذه السـنة الحسنة، فلعلها إذا لم تعمل بها وتوقع الاستبداد تعمل بها أمة غيرها، لأن الإسلام بعث رحمة للناس جميعًا.

وكان للفرد حق الاعتراض على الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين أيضًا، لأن عهدهم يشـبه عهد النبوة فى الحكم، لهذا ورد فى نص الأحاديث: (عليكم بسـنتى وسـنة الخلفاء الراشـدين من بعدى،

فلعهدهم من القداسة الدينية مثل عهد النبوة)، ومنه نأخذ الأمثلة الدينية على ما كان للفرد من حق الاعتراض على الحكم فى الحكومة الإسلامية الصحيحة.

ومن هذا ما حصل فى البيعة لأبى بكر بالخلافة، فقد تخلفت فاطمة الزهراء عن بيعته لأنها كانت ترى أنه لا حق له فى الخلافة، فكانت لها حريتها التامة فى تخلفها عن بيعته، ولم يحاول هو ولا غيره إكراهها عليها، حتى توفيت على هذا بعد ستة أشهر من وفاة النبى ﷺ، وليس بعد هذه الحرية السياسية من حرية.

وكذلك تخلف زوجها على بن أبى طالب عن بيعة أبى بكر، لأنه كان يرى أنه أحق منه بالخلافة، لقرابته من النبى ﷺ، فلم يحاول هو ولا غيره إكراهه على بيعته، بل تركت له حريته التامة يبايع أو لا يبايع، وله رأيه فى ذلك لا يصح لأحد إكراهه على خلافه، ولا حمله على الدخول فيما دخل فيه جماعة المسلمين، فمكث على هذا إلى أن ماتت زوجه فاطمة، فذهب إلى أبى بكر فبايعه حرًا من نفسه.

وكذلك تخلف سعد بن عبادة سيد الخزرج من الأنصار عن بيعة أبى بكر، فلما قام بعده عمر تخلف عن بيعته أيضًا، وكان قد اجتمع مع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ليبايعوا واحدًا منهم على حكم المسلمين، لأنهم كانوا يرون أنهم أصحاب الدار، وأن المهاجرين طارئون فيها عليهم، فهم أحق بالحكم فيها منهم.

وكان أن عـدل الأنصـار عن رأيهـم كما سـبق، فبايعوا جميعًا أبا بكر، وبقى سعد بن عبادة وحده على رأيه دون الأنصار جميعًا، بـل دون جميع المسـلمين فى عصـره، فلما فتحت الشـام ذهب إلى حـوران مغاضبًا لقومه، لأنهم خذلوه ولم يبايعوه، فأقام بها مصرا على رأيه فى حريـة تامة، لا يحاول أحد صرفه عنه، ولا إكراهه على الدخول فيما دخل المسـلمون فيـه جميعًا من البيعة لأبى بكر وعمر، حتى مات بحوران سنة ١٥ هـ - ٦٣٦م.

ولا يقدح هذا فى إسـلامه ولا إسـلام فاطمة الزهراء قبله، نعم قـد ورد عن النبى ﷺ أنه قـال: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهليـة)؛ لأنـه يمكن حمله على الندب لا علـى الوجوب إن قلنا إنه خبر بمعنى الأمر، ويمكن أن يكون مجرد تشـبيه لمن مات فى الإسـلام وليس له إمام بمن مات فى الجاهلية، لأنه لم يكن للناس إمام فيها يجمعهم على الحكم، بل كان لهم فيها رؤساء متعددون، كرؤسـاء القبائل ونحوهم، ولا شىء فى عهدنا الحاضر، لأن الأمة مصدر السلطات، تصرفها كيف شاءت، وتختار من شكل الحكم ما يلائم حالها فى كل زمان ومكان.

٣- حق الأقلية فى معارضة الأكثرية فى الحكم:

وكذلـك للأقلية حق الاعـتراض على الأكثريـة المناصرة للحكم القائم، فلها من الحرية التامة فى ذلك مثل ما للفرد سـواء بسواء،

لأن الفرد قد اكتسب هذا الحق على أساس أن الأمة مصدر السلطات فى الإسلام، فله نصيب مما لها فى ذلك لأنه فرد منها، وكذلك الأقلية أفراد من الأمة، فيجب أن يكون لهم نصيب فى ذلك أيضاً.

وكان هناك من سكان المدينة من يعارضون على نفاق، وعلى رأسهم عبد الله بن أبى بن سلول من الخزرج، لأنه كان مرشحًا لرياسة أهل المدينة قبل هجرة النبى ﷺ فحالت هذه الهجرة دون أمنيته فى ذلك، ولكنه رأى هو ومن بقى على الإخلاص له أن يتظاهروا بالدخول فى الإسلام موافقة لمن دخل فيه من جمهور الأوس والخزرج، على أن يمثلوا دور المعارضة كلما سنحت فرصة للمعارضة فى الحكم، فلعلهم يؤثرون يوما ما فى جمهور من أخلص الدخول فى الإسلام، فيرجعوهم إلى مثل ما كانوا عليه قبله.

وقد أخذوا من أجل هذا اسم المنافقين، لأنهم كانوا يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، لكن ما فى بطونهم كان يظهر أثره كثيرًا فيهم، فتظهر منهم معارضة سافرة للحكم، ولكنها لا تلبث أن تفشل بحسن سياسة النبى ﷺ، وبقوة إخلاص جمهور الأنصار من الأوس والخزرج للإسلام، فإذا فشلت معارضتهم أخذوا يظهرون التبرؤ منها فيقبل النبى ﷺ ما يظهرونه عن التبرؤ، ولا يؤاخذهم بشىء على ما أظهروه من المعارضة، لأنه كان يؤمن بحق من يعارض فى حكمه، لو لم يكن مخلصًا فى معارضته، ويرى هذا خيرًا من أخذ الناس بالكبت والقهر لأن الحرية السياسية حق من الحقوق

التى يجب الإيمان بها، وهى تفيد الحكم ولا تضره، وتربى الناس تربية حرة كريمة تقطع الطريق أمام من تسول نفسه له أن يسلك سبيل الطغيان فى الحكم، فيستبد بالناس فى حكمه، ولا يجعل لهم حقا فى استعمال الحرية السياسية معه.

ومن هذا ما أظهروه من المعارضة حين نقض بنو قينقاع من يهود المدينة حلفهم مع المسلمين، وكانوا حلفاء الخزرج قبل الإسلام، فاستمروا على حلفهم معهم بعده، فلما نقضوا حلف المسلمين تبرأ عبادة بن الصامت أحد رؤساء الخزرج من حلفهم، وتشبث به عبد الله بن أبى، وقال: إنى رجل أخشى الدوائر يعنى أنه يخشى أن يصاب اقتصاد المدينة بسوء إذا جلا منها هؤلاء اليهود، لأنهم كانوا أصحاب أموال وفيرة فيها، وكانوا يقومون فيها بصناعات مهمة، مثل صناعة صياغة الذهب ونحوها.

فأنزل الله فيه الآيتين ٥١ ، ٥٢ من سورة المائدة: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾

فلم تؤثر هذه المعارضة شيئا فى نفس الأنصار، لأن هؤلاء اليهود كانوا طارئين على المدينة من الشام حين هربوا من حكم الأجانب فيهم، فاغتنوا فيها وأفقروا أهلها بما عُرفوا به من الجشع فى

جمع المال، وإغراق أهل الديون فى الديون بالربا الفاحش، وقد أيقظ الإسلام أهل المدينة بعد غفلتهم، فلم يكن لهم بد من التخلص من هذا الأجنبى الدخيل فيهم، والذى ساءه أن يتيقظوا بالإسلام من غفلتهم، لأن فى تيقظهم قضاء على استغلاله السيئ لهم.

فأجلى النبى ﷺ هؤلاء اليهود من المدينة، بعد أن حاصرهم فى حصونهم، وسلموا له بعد أن عجزوا عن مقاومته، فهاجروا من المدينة إلى أذرعات بالشام، وتركوا أموالهم بالمدينة للمسلمين، وهى أموال استنزفوها من دمائهم فرجعت إليهم.

وكذلك أظهروا المعارضة عن غزوة أحد، وقد سبق أن المسلمين اختلفوا فى الخروج من المدينة لقتال قريش، وكان من رأى النبى ورأى شيوخ المهاجرين والأنصار ألَّا يخرجوا من المدينة، فاختار عبد الله بن أبى هذا الرأى أيضًا لهوى فى نفسه، وكان من رأى الأحداث الخروج من المدينة، فنزل النبى ﷺ على رأيهم لكثرتهم.

فساء هذا عبد الله بن أبىّ، فلما بلغ جيش المسلمين الشوط - وهو بستان بين أحد والمدينة - رجع بثلثمائة من أصحابه وقال: عصانى وأطاع الولدان، فعلام نقتل أنفسنا؟ فتبعهم عبد الله بن عمرو من الأنصار وقال لهم: ياقوم، أذكركم الله أن تخذلوا قومكم ونبيكم، فقالوا له: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [سورة آل عمران آية: ١٦٧] فقال لهم: أبعدكم الله! فسيغنى الله نبيه عنكم.

فانقسم المسلمون فرقتين فى شأنهم: فرقة رأت قتالهم، وفرقة رأت تركهم، فأنزل الله فى شأنهم الآية [٨٨ من سورة النساء:] ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾.

فتركهم وشأنهم، لأن وجود مثلهم فى الجيش يضر ولا ينفع، فيكون من الخير للمسلمين عدم وجودهم فى جيشهم، والمهم أنهم تركوا أحرارًا أيضًا، فلم يؤخذوا بشىء على خذلانهم، لأنهم لم يكونوا أهلا لشرف الجهاد حتى يؤخذوا به.

وكذلك فعلوا مع بنى النضير من اليهود ما فعلوا مع بنى قينقاع، وكانوا حلفاء الخزرج أيضًا، فلما نقضوا حلفهم مع المسلمين تشبث عبد الله بن أبى بحلفهم، فأجلاهم النبى ﷺ من المدينة أيضًا.

وكذلك لعبوا دورًا خطيرًا فى معارضتهم أثناء رجوع المسلمين من غزوة بنى المصطلق، وكان أجير لعمر بن الخطاب خاصم حليفًا للخزرج فضربه حتى سال دمه، فاستصرخ قومه الخزرج. واستصرخ الأجير المهاجرين، فأقبل الذعر من الفريقين. وكادوا يقتتلون لولا أن خرج النبى ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية: يالفلان؟» فأخبر بالخبر، فقال: «دعوها فإنها منتنة» ثم كلم المضروب حتى أسقط حقه، وسكنت الفتنة.

فانتهزها عبد الله بن أبى فرصة لإظهار معارضته وكان، عنده رهط من الخزرج، فقال لهم: ما رأيت كاليوم مذلة، أو قد فعلوها؟

نافرونا فـي ديارنا، والله ما نحن والمهاجـرون إلا كما قال الأول: سمـن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنـا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

ثـم التفت إلى رهطه وقال: هذا ما فعلتم بأنفسـكم. أحللتموهم بلادكـم وقاسمتوهم أموالكم، أمـا والله لو أمسـتكم عنهم بأيديكم لتحولـوا إلى غـير داركم، ثـم لم ترضوا بما فعلتـم حتى جعلتكم أنفسكم عرضًا للمنايا دون محمد، فأيتمتم أولادكم، وقللتم وكثروا، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضُّوا من عنده.

فيظهـر عبد الله بن أبى المهاجرين بمنظر الأجانب من الأنصار، وينظر إليهم كما ننظر الآن إلى المستعمرين الأجانب ويقيم معارضته لهم على هذا الأسـاس وليس أن المستعمرين الأجانب على الحقيقة فـي المدينة هم اليهود الذيـن كان يدافع عنهم، ويعمل على بقائهم فـي المدينـة ليمتصوا دمـاء أبنائها، ويعيشـوا منعزلين عنهم فى حصونهم، أما المهاجرون فقد خالطوا الأنصار فى الدور، وامتزجوا بهم امتزاجًا تامًا، حتى صاروا كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وكالجسم الواحد الذى إذا تألم منه عضو تألم له الآخر.

وكان فى مجلس عبد الله بن أبىّ شـاب قوى الإيمان، اسمه زيد بن أرقم، فذهب إلى النبى ﷺ فأخبره بهذه المؤامرة الخطيرة، وكان فى مجلسـه عمر بن الخطاب، فاسـتأذنه فى قتل عبد الله بن أبىّ، أو أن يأمـر أحدًا غيره بقتله، فنهاه عن ذلك وقال له: كيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه؟

وإنهـا لحرية ما بعدها حرية أن يغضى النبى عن ائتمارهم هذا الإغضاء، وأن يبقى على اسـم الصحبة لهم ليمضوا فى ظلها أحرارًا يعارضـون ويعارضون، فلن يضيق صدره فى يـوم ما بمعارضتهم، ولن يقف يومًا ما فى سبيل حريتهم، بل يتركهم ينفسون بالحرية عمـا فى صدورهـم، لأن الضغط يولد الانفجـار، ويزيد فى العداوة والبغضاء.

وكذلـك أظهر هـؤلاء المعارضـون أو المنافقون التـبرم فى غزوة الأحزاب، حين اشـتد الأمر بالمسلمين وطال عليهم حصار المشركين لهم ونقض يهود بنى قريظة عهودهم معهم، وكان النبى ﷺ وعدهم بالنصر، فقال المنافقون حين اشـتد الأمر: «ما وعدنا الله ورسـوله إلا غـرورا»، ثم انسـحبوا قائلين إن بيوتنا عـورة نخاف أن يغير عليها العدو، ويسـتولى على نسـائنا وأموالنا، «وما هى بعورة إن يُريدون إلا فرارا».

ثم حصل الفرج للمسـلمين، وانصرف عنهم المشـركون من غير قتال، فلم يؤخذ المنافقون بشىء على ما أظهروه من ذلك، لأنه حقد دفين لا برء لهم منه، وخير علاج لهم أن يتركوا أحرارًا فيها حتى تقضى ناره على أنفسـهم، لأن الحقد يـأكل القلوب كما تأكل النار الحطب.

ثـم كانت غزوة تبوك التى بلغ فيهـا النبى ﷺ أن الروم جمعوا الجمـوع يريدون غزو المدينة، فأراد أن يخرج إليهم ليدفعهم عنها

قبل أن يصلوا إليها، وكان هذا فى زمن عسرة الناس، وجدب البلاد، وشدة الحر.

فانتهزها عبد الله بن أبى فرصة لم يكن ينتظر مثلها، ورأى أن المسلمين سيحاربون دولة قوية تقتسم الأرض هى ودولة فارس، فليس شأنها مثل شأن القبائل العربية التى أمكنهم الانتصار عليها، فلينتهز هذه الفرصة ليثبط الناس، ويهول فى أمر الروم ما يهول، ليوقع الفتنة بين المسلمين وينهى بها أمرهم، وتعود له آماله فى الرياسة على أهل المدينة.

وكان مما يقوله فى تثبيط الناس: يغزو محمد بنى الأصفر - الروم- مع جهد الحال والحر والبلد البعيد! يحسب محمد أن قتال بنى الأصفر معه اللعب؟ والله لكأنى أنظر إلى أصحابه مقرنين فى الحبال!

وقام المنافقون معه يثبطون الناس، بعد أن أظهروا الامتناع عن الخروج، واستأذن جماعة منهم النبى ﷺ فى عدم الخروج فأذن لهم، لأنه كان يرى الجهاد شرفا لا يصح لمثلهم، ولم يؤاخذهم بشىء على عدم خروجهم وعلى تثبيطهم، لأن أصحابه كانوا من الإخلاص له بحيث لا يؤثر فيهم هذا التثبيط، فليتركهم وما يفعلون لأنهم لا يضرون به إلا أنفسهم، ولعل إطلاقه الحرية لهم يحملهم فى يوم ما على محاسبة أنفسهم فى إساءة استعمالها، وفى محاربة إخوانهم بها.

وكانت غزوة تبوك فى السنة التاسعة من الهجرة، وفى ذى القعدة منها مرض عبد الله بن أبىّ مرض الموت، فطلب من النبى ﷺ حين دنا أجله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه، فلم يبخل عليه به، ولم يظهر شيئا من الشماتة فى موته، بل حفظ له ما كان له من المقام الكبير قبل الإسلام، وأنه ثابر على معارضته بعد الإسلام وبذل فيها ما بذل، فلا يصح أن يجمع له فى دنو أجله بين مرارة الفشل ومرارة الشماتة أو نحوها مما لا يليق بين رجلين كبيرين، وللموت شأنه بين كبار الناس، ويجب أن ينسى فيه ما كان قبله فى الحياة.

فلما مات صلى عليه النبى ﷺ صلاة لم يطل مثلها، وشيع جنازته حتى وقف على قبره، ثم كان غاية ما عمل مع المنافقين أن منعه الله تعالى من الاستغفار لهم، ومن الصلاة على موتاهم والقيام على قبورهم، وتركوا بعد هذا على حريتهم فى نفاقهم، حتى انتهى بهذه المعاملة الكريمة عهد النفاق؛ وانقطعت هذه المعارضة بانتهاء عهده فى أواخر حياة النبى ﷺ.

ثم جاء عهد الخلفاء الراشدين، فمضى المسلمون فى الفتوح التى شغلتهم يدًا واحدة على عهد أبى بكر وعمر، وفى صدر خلافة عثمان، إلى أن ظهر المعارضون السابقون له فى الحكم، فلم يضق صدره بمعارضتهم أيضًا، لأن حق المعارضة من الأصول المقررة فى الإسلام، بل ظل يطاولهم ويطاولهم، وينظر فى شكاويهم ومطالبهم، ويحقق فيما يعترضون به عليه، مع أن معارضتهم كانت خارجة عن الحدود المقبولة، لأنها كانت تتخذ شكل ثورة لا شكل معارضة.

وكذلك فعل على مع معارضيه فى قبول التحكيم بينه وبين معاوية، وكانت معارضتهم خارجة عن الحدود المقبولة أيضًا، لأنها كانت تتخذ شكل ثورة لا شكل معارضة.

فلما أنكر عليه معارضوه ما أنكروه عليه لم ينكر عليهم معارضتهم له، لم ينكر عليهم إصرارهم عليها، بل قال لهم فى بعض خطبه، إن لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدءونا.

فأطلق لهم الحرية فى معارضة حكمه، ولم يمنعهم من الإصرار على معارضتهم فيما أنكروه عليه، لأن هذه المعارضة حق من حقوقهم، ولهم حريتهم أن يعارضوا فى حدود المعارضة المقبولة، فلا تمنعهم من حقوقهم فى الدولة شيئاً، ولا تحرمهم أن يعيشوا فيها إخوانًا لمن يعارضونهم من الكثرة المناصرة للحكم. وهذا هو منتهى الحرية فى الدولة، وهى حرية لم تكن معروفة فى ذلك الوقت، وإنما كان ملوكه يحكمون فيه على أنهم آلهة أو أشباه آلهة فلا حق لأحد فى معارضتهم، ولا حرية لرعاياهم لأنهم عبيد لهم.

٤ - قتال مانعى الزكاة:

ولا يعكر على ما أعطاه الإسلام لأفراد الدولة وطوائفها من الحرية السياسية ما حصل فى أول خلافة أبى بكر من قتال المرتدين

ومانعى الزكاة ولا كلام لنا فى قتال المرتدين الآن، لأن موضعه سيأتى فى الكلام على الحرية الدينية.

وإنما هذا موضع الكلام فى قتال مانعى الزكاة، فقد يقال: إنهم كان لهم رأيهم أو شبهتهم فى منعها. فلم يكن لأبى بكر قتالهم على رأيهم أو شبهتهم، لأنهم كانوا يعارضون فى حقه فى أخذها منهم، ويرون أن الخطاب فى قوله تعالى فى الآية ١٠٣ من سورة التوبة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾، خاص بالنبى ﷺ لأنه هو الذى يملك من التطهير والتزكية والصلاة ما لا يملك غيره.

ولا يصح أن يؤثر خطؤهم فى فهم الآية فى حقهم فى حرية الرأى ولو كان خطأ، لأن الذى يجب فى هذه الحالة أن يُبين لهم خطؤهم فى رأيهم، لا أن نقاتلهم أو نلجئهم بوسيلة انتقامية أخرى إلى العدول عن رأيهم إلى رأينا. والحقيقة أن الزكاة هى التى تطهر نفوسهم وتزكيهم، لأنها تعودها بذل المال، فلا يبخل به على مستحقيه، ولا يملك النبى ﷺ شيئا من ذلك، وإلا كان هذا فى الإسلام شبيها بحق الغفران لرجال الدين فى المسيحية، والآية صريحة فى إسناد ذلك إلى الزكاة نفسها، وأما صلاته عليهم فليست إلا دعاء لهم عند دفعها ترغيبا لهم فيه.

ولعلهم فهموا خطأ أيضا أن الإسلام دين لا دولة، وأن الزكاة فى الحقيقة ضريبة دولة مثل غيرها من الضرائب، وأن أبا بكر

لم يكـن من حقه أن يقلب هذا الدين إلى دولة يقوم عليها، فلا يكون من حقه أخذ زكاة منهم. وهم مخطئون فى هذا أيضًا، لأن الإسـلام دين ودولة معًا. ولا يكون هناك قيمة لرسـالته إلا إذا طبقت مثلها العليا فى دولته. ولكن خطأهم فى هذا لا يؤثر فى حقهم فى الحرية السياسـية فى الدولة. ولا يسـوغ قتالهم على رأى لهم فى الحكم، وهو جائز لهم بمقتضى حقهم فى هذه الحرية.

وإنمـا لم يعكـر قتال أبـى بكر لهـم على حقهم فـى الحرية السياسـية. لأنهم تجاوزوا الحد المباح لهم فى الرأى إلى اسـتعمال القـوة فى الدفاع عنه. فحملوا السـلاح يقاتلون بـه الدولة القائمة. وأعلنوا عصيانهم وخروجهم عليها.

ومـن حق كل دولة أن تقاتل فى سـبيل تحصيل ضرائبها. لأنها لا يمكنها أن تقوم بالمصالح العامـة للدولة إلا بهذه الضرائب. على أن هـؤلاء المانعين للـزكاة إنما أرادوا الرجـوع إلى جاهليتهم التى لم يكن لهم فيها دولة منظمة: ليعيشـوا بعد الإسلام فيما كانوا فيه من فوضى قبله؛ فيأكل قويهم ضعيفهم، ويعيثوا فى الأرض فسادا، ولا يمكـن أن يقبل الإسـلام عودتهم إلى هذه الحالـة، إلا أن يعطى لدولته حق استعمال القوة مع من يريد العودة إليها بالقوة.

ولهذا ذكر العينى فى شرحه على صحيح البخارى، أن أبا حنيفة ذهـب إلى أن مانع الزكاة لا يقتل ولا يقاتـل، بل تؤخذ الزكاة منه قهرًا باليد لا بالسـيف، ولا يحل دمـه إلا إذا انتصب للقتال، كما

فعل أبو بكر مع مانعى الزكاة فى خلافته، لأنه لم يقاتلهم إلا عندما انتصبوا لقتاله.

على أن قتال هؤلاء المانعين للزكاة لم يكن فى أول الأمر محل اتفاق بين الصحابة، بل كان أبو بكر هو الذى يدعو إلى محاربتهم، وكان بعض الصحابة يرى فى أول الأمر أنهم لا يحل قتالهم، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ومادامو يشهدون بذلك فهم مسلمون لا يحل قتالهم، ولا يؤثر منعهم للزكاة فى إسلامهم، وليس لهذا معنى عندى إلا أنهم كانوا يرون أن العرب أحرار فى أن يدخلوا فى خلافة أبى بكر أو لا يدخلوا، لأنه لا يلزم أن يكون فى الإسلام دولة واحدة، بل يجوز أن يكون فيه دول متعددة.

ولكن رأى أبى بكر فى جمع العرب على دولة واحدة كان هو الرأى الراجح، وكان له من الآثار الحسنة فى التاريخ الإسلامى بعده ما كان، ولا يعلم إلا الله كيف يكون تاريخه لو انتصر رأيهم على رأيه، فقد أصر رحمه الله تعالى على رأيه حتى وافقه جمهورهم عليه، فقاتلوا المرتدين ومانعى الزكاة حتى جمعوا العرب على دولة واحدة، ليسيروا يدًا واحدة فى ركب الحضارة، ويكون لهم فيها من التاريخ المشرق ما يكون.

٥ - قتال الخوارج:

وكذلك كان قتال على بن أبى طالب فى خلافته للخوارج، لأنه لم يقاتلهم على معارضته فى قبوله للتحكيم بينه وبين معاوية، بل

أبقاهـم على حريتهم التامة فى هذه المعارضة، وفى الإصرار عليها إذا لم يقتنعـوا برأيه فى قبول هذا التحكيم، وأعطاهم ثلاثة حقوق هى جماع مالهم من حق فى الحرية السياسية:

(١) ألا يمنعهم مساجد الله أن يذكروه فيها.

(٢) ألا يمنعهم الفيء مادامت أيديهم مع يديه هو وأصحابه.

(٣) ألا يقاتلهم إلا إذا قاتلوه.

فلما تركـوا صحبته وخرجوا من الكوفـة إلى حروراء فتجمعوا فيها وأخذوا يقاتلون من لا يرى رأيهم، خرج ﷺ إلى قتالهم، ومع هذا لم يبدأهم بالقتال حين وصل إليهم، بل أرسـل إليهم أن ادفعوا قتلـة إخواننا منكم نقتلهم بهـم، ثم إنا تاركوكـم وكافون عنكم. فقالوا: كلنا قتلهم، وكلنا مسـتحل لدمائكم ودمائهم. فقاتلهم على اسـتحلالهم لدماء المخالفين لرأيهم، ولم يقاتلهم على معارضته فى الرأى.

وبعد فماذا كان جزاء الخلفاء الراشدين الأربعة حين جعلوا من أنفسهم خداما للناس، لا آلهة ولا أشباه آلهة؟.

وماذا كان جزاؤهـم حينما أطلقوا للناس هـذه الحرية التامة، ولم يتعالوا عليهم بحراس يحرسونهم منهم؟

لقـد كان جـزاء عمر وعثمان وعلـى القتل ممـن ائتمنوهم على حياتهم، ولم يقيموا حراسًـا عليهم يحرسونهم منهم، لأنهم ظنوا أن فى العدل الذى آثروه فى حكمهم بقدر طاقتهم خير حارس لهم،

وظنـــوا أن فيما قدموه من الجهاد فى إعلاء شـــأن الإســـلام ما يقدره الناس لهم، فلا تطيعهم أنفسهم على سفك شيء من دمائهم.

وكانـــوا مع هذا شـــجعانا لا يخافون القتل، وقد بذلوا أنفســـهم فى ســـبيل الله منذ أسلموا، وهم شبان تعز الحياة على أمثالهم، فلم تعز عليهم فى إعلاء شـــأن دينهم، فلا يليق بهم أن يظهروا بمظهر الخائفين عليها فى شـــيخوختهم، فيتخذوا لهم حرسًـــا يحافظون على حياتهم.

ألا قُتل الإنســـان ما أكفره للإحسان! وما أسوأ تصرفه فى إطلاق الحرية له، ولقد جنى بهذا على نفســـه أشد جناية، ومكن للطغاة أن يحكمـــوه بالقوة والعســـف، ويحرموه من هـــذه الحرية التى لم تعرف قدرها.

* * *